بدنه وثيابه بالطين وقد وجهوا وجوب الحاله بالتيسر وعدم المشقة وهي موجوده والزامه بالكمال يودي الي الترك جملة والاظهر انه لا يمشي اي يحرم عليه المشي الا في قيامه شمل اعتداله وتشهده ولو الاول فلا يمشي في غيرها وفرق بينه وبين الجلوس بين السجدتين بان مشي القايم سهل فسقط عنه التوجه فيه ليمشي فيه شيا من سفره قدر ما ياتي بالذكر المسنون فيه ومشي الجالس لا يمكن الا بالقيام وهو غير جايز فلزمه التوجه فيه ولو بلغ المسافر المحط الذي ينقطع به سيره او بلغ بنيان بلد اقامته او نوي وهو مستقل ماكث بمحل الاقامة به وان لم يصلح لها لزمه النزول عن دابته ان لم يستقر في نحو هودج ولم يمكنه اتمامها مستقبلا وهي واقفة لانقطاع سفره الذي هو سبب الرخصة بخلاف المار بذلك ولو بقرية له اهل بها فلا يلزمه النزول وعلم ان الشرط في جواز تنفله راكبا او ماشيا دوام سفره وسيره فلو نزل في اثنا صلاته لزمه اتمامها للقبلة قبل ركوبه ولو نزل وبني او ابتداها للقبلة ثم اراد الركوب والسير فليتمها او يسلم منها ثم يركب فان ركب بطلت الا ان يضطر الي الركوب ذكره المعز في مجموعه وله الركض للدابة والعدو لحاجة سوا اكان الركض والعدو لحاجة السفر كخوف تخلفه عن الرفقة ام لغير حاجته كتعلقها بصيد يريد امساكه كما اقتضي ذلك كلامهم وكلام ابن المقري في روضه وهو المعتمد وان قال الاذرعي ان الوجه بطلانها في الثاني بخلاف ما لو اجري الدابة او عدي الماشي في صلاته بلا حاجة فانها تبطل كما مر ولو بالت او راثت دابة او وطيت بنفسها او اوطيها نجاسة لم يضر لانه لم يلاقها ولو دمي فم الدابة وفي يده لجامها فسياق الكلام قد يفهم صحتها والذي اورده في شرح المهذب عن الايمة انه كالو صلي وفي يده حبل طاهر علي نجاسة وقضيته بطلان الصلاة علي الاصح ويظهر انه يلحق بما ذكر كل نجاسة اتصلت بالدابة وعنانها بيده احذا مما تقرر واما الماشي فتبطل صلاته ان وطي نجاسة عمدا ولو يابسة وان لم يجد عنها معدلا كما جزم به ابن المقري

واقتضاه

١٥٢

واقتضاه كلام التحقيق بخلاف وطيها ناسيا وهي يابسة للجهل بها مع مفارقتها حالا فاشبه ما لو وقعت عليه فنحاها حالا فان كانت معفوا عنها كذرق طيور عمت بها البلوي ولا رطوبة ثم ولم يتعمد المشي عليها ولم يجد عنها معدلا لم يضر ولا يكلف التحفظ والاحتياط في مشيه لان تكليفه ذلك يشوش عليه غرض سيره ولو صلي شخص فرضا عينيا او غيره علي دابة واستقبل القبلة واتم ركوعه وسجوده وبقية اركانه بان كان في نحو هودج وهي واقفة وان لم تكن معقولة او كان علي سرير يمشي به رجال او في زورق او ارجوحة معلقة بحبال جاز لاستقراره في نفسه او سايرة فلا لان سيرها منسوب اليه وان تمكن من اتمام الاركان عليها نعم ان خاف من النزول عنها علي نفسه او ماله وان قل او فوت رفقته اذا استوحش وان لم يتضرر او خاف وقوع معاد له لميل الحمل او تضرر الدابة او احتاج في نزوله اذا ركب الي معين وليس معه اجير لذلك ولم يتوهم من نحو صديق اعانته فله في جميع ذلك ان يصلي الفرض عليها وهي سايرة الي جهة مقصده ويومي ويعيد وعلم مما تقدم في مسيلة السرير صحة ما افاده البدر ابن شهبة حيث قال وقضية هذا صحة الصلاة في المحفة السايرة لان من بيده زمام الدابة يراعي القبلة وهي مسيلة نفيسة يحتاج اليها وفرق المتولي بين الدابة السايرة بنفسها وبين الرجال السايرين بالسرير بان الدابة لا تكاد تثبت علي حالة واحدة فلا تراعي الجهة بخلاف الرجال قال حتي لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك وسبقه الي هذا الاخير القاضي ابو الطيب واعتمده الاذرعي وما نظر به في كلام المتولي صاحب الاسعاد بان المنظور اليه مراعاة الساير بنفسه الاستقبال اختيارا ولا اختيار للدابة وليس سيرها كالحاصل للساير بنفسه يرد بان العلة ليست هي اختيار الساير اذ لا يصلح مناطا لتعلق الحكم به بل الامن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1